



جمعية ديم الأسرية
بمحافظة الدلم

لائحة الاستثمار

جمعية ديم الأسرية



لائحة الاستثمار

مقدمة:

حرصاً من جمعية ديم الأسرية بمحافظة الدلم وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تحتفظ الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
3. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.
4. ألا يكون الاستثمار في الصدقات أو الزكاة أو في غير ما حدد المتبع الصرف فيه أو ما تم وقفه وفق وصية الواقف.

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال للأسرية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس) في دورته (الأولى)

هذه اللائحة بتاريخ 1442/11/12.



لائحة الاستثمار

لجمعية ديم الأسرية

الإصدار الأول - 2021

